

فصل [زكاة الأثمان وعروض التجارة]

وَأَقْلُ نِصَابٍ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ. وَأُبَيْحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةٌ مِنْطَقَةٌ، وَنَحْوُهُ؛ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلِبْسِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أَعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ. وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيَمَتِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.



الشرح



يذكر المصنف في هذا الفصل أحكام زكاة النقدين، وما يباح لبسه من الذهب والفضة للرجال والنساء، وزكاة عروض التجارة.

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

حكم زكاة
النقدين

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وأما السنة فقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم^(٢).

زكاة الأوراق
النقدية

ويلحق بهما الأوراق النقدية الحديثة: كالريالات والدراهم، والعلة الجامعة بينها أنها أثمان الأشياء التي يتعامل الناس بها، فبها يشتري الناس حاجاتهم مهما

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/١٩٦)، المغني (٣/٣٥) وغيرهم.

كبرت، وهذا حال النقدين في زمن النبوة.
ومن حِكْمِ إيجاب الزكاة في النقدين أنها غالب أموال الناس فلا يخلو أحدٌ من تملكها -أو تملك نظيرها في وقتنا وهي الأوراق النقدية- بخلاف بهيمة الأنعام والخارج من الأرض فهي خاصة بفتات محدودة من الناس، ولو لم توجب الزكاة فيها؛ للحق بالفقراء جهدٌ ومشقة وضنك حال.

ومن الحكم كذلك أنها قابلة للنماء بالتدوير والتقليب، وإمسакها مضر باقتصاد المجتمع، وإيجاب الزكاة يدفع المالك لاستثمارها وتنميتها.

قوله: (وَأَقْلُ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ).

نصاب الذهب
والفضة

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا؛ لقول النبي ﷺ: «وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك»^(١)، ومقدارها من الأوزان الحديثة ٨٥ جرامًا.

ونصاب الفضة خمس أواق، والأوقية أربعون درهمًا، فالنصاب بالدراهم مائتا درهم، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢)، ولقوله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم»^(٣)، ومقدارها من الأوزان الحديثة ٥٩٥ جرامًا^(٤).

وأما الأوراق النقدية الحديثة فتبلغ النصاب ببلوغ قيمتها نصاب الأقل من الذهب والفضة، مراعاة للفقراء، وخروجًا من عهدة الواجب بيقين.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٤) ذهب ابن تيمية إلى أن العبرة بعدد الدراهم بأن تكون بلغت مئتي درهم نصابًا، سواء قل وزنها أو كثر، لكتاب أبي بكر في الصدقات: «وفي الرقة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، ويرى ابن عثيمين أن الأحوط أن يُعمل بما فيه مصلحة للفقراء، فإن كانت الدراهم ثقيلة فيعتبر الوزن، وإن كانت خفيفة فيعتبر العدد جمعًا بين الأدلة. [اختبارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥٦٧، الشرح الممتع ٦ / ٩٩].

مثاله: رجل يملك (١٠٠٠ ريال) هل فيها الزكاة؟

ننظر فإن كان نصاب الذهب أو الفضة عند حولان الحول مثل أو أقل من هذا المبلغ ففيه الزكاة، وإن كان أكثر فلا زكاة فيه، فإذا كان قيمة جرام الفضة (ريالان) فإن نصابها بالريالات (١١٩٠ ريال)، وإذا كان قيمة جرام الذهب (١٠٠ ريال) فإن نصابها بالريالات (٨٥٠٠ ريال) فلا زكاة حينئذٍ؛ لأن أقل التقدين نصاباً هو الفضة وهو أكثر من (١٠٠٠ ريال)، أما لو كان ما يملكه الرجل (١٢٠٠ ريال) فعليه الزكاة لأننا إذا قومناه بالفضة يكون قد جاوز النصاب (١١٩٠ ريال).

ضم الذهب إلى
الفضة في
الزكاة

قوله: (وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مَنَّهُ).

إذا ملك المرء ذهباً وفضة لم يبلغ كل واحد منهما النصاب منفرداً، فإنه يضم بعضهما إلى بعض في بلوغ النصاب؛ لأنها يشتركان في القصد والاستعمال، والعلة الزكوية، فكان حكمهما حكم الصنف الزكوي الواحد، ويضمنان بالأجزاء لا بالقيمة، ومعنى ذلك: أنه إذا ملك خمسة عشر ديناراً، ومائة درهم، فإن كل واحد منهما لا زكاة فيه منفرداً لعدم بلوغه النصاب، لكن يضم بعضهما إلى بعض فبما أن المائة درهم تمثل (٥٠٪) من نصاب الفضة، والخمسة عشر ديناراً تمثل (٧٥٪) من نصاب الذهب فإنهما يجوزان النصاب إذا جمعنا المقدارين مع بعضهما^(١).

ومثل ذلك: عروض التجارة فلو كان للمرء من عروض التجارة ما يساوي مائة درهم، وعنده عشرة دنائير فإنه يزكي؛ لبلوغه بمجموعهما النصاب، لأن عروض التجارة تقدر بالذهب والفضة؛ إذ إن المعتبر عند المالك قيم العروض لا أعيانها.

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب، لأنه لا دليل على ذلك، ولأنه لا يضم الشعير إلى البر في تكميل النصاب، وهو اختيار العثيمين. [المغني ٣/٣٦، الإنصاف ٣/١٣٥، الشرح الممتع ٦/١٠٢].

قوله: (وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ).

الواجب ربع العشر (٥, ٢٪) في الأشياء التالية:

١. الذهب والفضة.
٢. الأوراق النقدية.
٣. عروض التجارة.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»^(١)، وقوله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»^(٢).
والأوراق النقدية، وعروض التجارة ملحقة بالنقدين في حكم الإخراج، ومقدار النصاب، فتلحق بهما في مقدار المخرج.

قوله: (وَأُبَيِّحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةٌ سَيْفٍ، وَحُلِيَةٌ مِنْطَقَةٌ، وَنَحْوُهُ؛ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةٌ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ).

ما يباح لبسه
من الذهب
والفضة

ذكر ما يباح لبسه من الذهب والفضة؛ لأنه سيبين بعد ذلك عدم وجوب الزكاة في الملبوس المباح منهما، ووجوبه في المحرم.
يحرم على الرجل لبس الذهب أو الفضة؛ لقول النبي ﷺ كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: «الذهب، والفضة، والحرير، والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٣).
وبباح من الفضة ما يلي:

١. الخاتم؛ لأن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق»^(٤).
٢. قبعة السيف، وهي ما يكون على رأس مقبض السيف، جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كانت قبعة سيف النبي ﷺ فضة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).
(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٧٩٢)، وقال الألباني: صحيح.

٣. حلية المنطقة، والمنطقة هي ما يشدُّ به وسط الإنسان؛ لما روي عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك (١)(٢).

وكذا يباح من الفضة حلية الخوذة، والخف، والران: وهو شيء يلبس تحت الخف، وحمائل السيف، ورأس الرمح، والمغفر؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معني فوجب أن يساويها حكماً.

وبباح من الذهب ما يلي:

١. ما دعت إليه الضرورة، كمن اتخذهُ أنفًا أو سنًّا؛ لأنه لا يجد غيره، لحديث عرفة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق، فأتين عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب» (٣).

٢. قبيعة السيف، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اتخذ ذهباً على مقبض السيف» (٤)، وروي أنه: «كان في سيف عثمان بن حنيف مسمارٌ من ذهب» (٥)(٦). أما النساء فيباح لهن لبس الذهب والفضة للتحلي بهما، قال تعالى في الإنث: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِؤُا فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، والسنة متواترة بجواز لبس النساء الذهب

(١) المغني (٢/٦٠٦).

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن الأصل في الفضة الحل للرجل؛ لأن الأصل الحل إلا ما ورد دليل بتحريمه، ولأنه لا يصح دليل في التحريم، أما حديث حذيفة فإنه جاء في بعض ألفاظه تقييد النهي بالشرب فيحمل المطلق على المقيد، ولما ورد في السنن: «وأما الفضة فالعبوا بها لعباً»، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/١٤٩، مجموع الفتاوى ٢٥ / ٦٣-٦٥، الشرح الممتع ٦/١١٤].

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥).

(٥) ذكره صاحب المغني (٢/٣٢٥).

(٦) يرى ابن تيمية جواز التابع اليسير من الذهب، وجواز تحلية السلاح به مطلقاً؛ لحديث المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ خرج إليه وعليه قباء من ديباج مزرج بالذهب ثم أعطاه إياه، ولأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢/٤١٢-٤١٣، ٣/٥٨٢، الفتاوى الكبرى ١/٤٣٦-٤٣٧].

والفضة، والحكمة من ذلك أن المرأة من شأنها التزين لزوجها، ومن دواعي فطرتها التجميل واتخاذ الزينة، فأبيح لها ذلك، في حدود العادة والعرف، فإذا جاوزت ذلك حرم عليها للسرف، كما يحرم الإسراف في جميع المباحات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والعادة تختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة، والأوقات، والغنى والفقر.

قوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مَبَاحٍ أَعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ).

حكم زكاة
الحلي

الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ لعموم النصوص الآمرة بذلك، لكن وردت بعض الأدلة التي تخصص من هذا العموم بعض الأحوال، فلا تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا اجتمع فيهما وصفان:

١. إذا كان مباحًا.
 ٢. إذا كان معدًّا للاستعمال، أو العارية، ولو لم يفعل ذلك، ما دام في نيته فعله.
- فإذا تخلف الشرط الأول وجبت الزكاة؛ لأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة، ومستعمل المحرم ليس أهلاً للرخصة، كما لو اتخذ رجل حلياً من ذهب، أو اتخذت امرأة حلياً مصنوعاً على صورة محرمة من ذوات الأرواح. وكذلك إذا تخلف شرط الإعداد للاستعمال أو الإعارة، كمن يعد حلياً للإجارة أو النفقة أو التجارة، فتجب عليه فيه الزكاة.

والدليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي قول النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»^(١)، وروي عدم وجوب الزكاة في الحلي عن جمع من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأسماء^(٢).

ومن المعقول أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والحلي

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى عن ابن عمر موقوفاً (٧٧٨٦)، وقال الألباني: ضعيف، الجامع الصغير (١٠٣٧٤).

(٢) الترمذي (٦٣٦).

أبيح حجزه عن وجه النماء للتحلي، نظير ذلك بهيمة الأنعام إذا كانت معدة للركوب أو السقي أو الحرث فلا زكاة فيها لأنها مصروفة عن وجه النماء^(١).

قوله: (وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيَمَتِهِ).

تجب الزكاة في عروض التجارة وهي: ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح. ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال غير واحد من السلف: التجارات^(٢)، ومن السنة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع»^(٣)، وورد عن غير واحد من الصحابة القول بزكاة العروض، ولم يرد عن غيرهم خلافه.

ومن ذلك ما روي عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة^(٤).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة^(٥). وتقوم العروض بالأحظ للفقراء من الذهب أو من الفضة، فإذا كانت قيمة

(١) ذهب ابن تيمية إلى أنه يجب الزكاة في الحلبي ما لم يُعَر، فإن أُعير فلا زكاة فيه، لحديث «زكاة الحلبي عاريت»، ورواية أخرى في المذهب الزكاة في الحلبي مطلقاً، لعمومات الأدلة التي أمرت بالزكاة ولم تفرق بين حلبي وغيره وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الاختيارات الفقهية ١٠٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٨١، الشرح الممتع ٦/ ١٢٨، ١٢٩].

(٢) منهم الحسن ومجاهد (تفسير ابن كثير ١/ ٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي (٧٨٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٧٨٥٥)، وابن أبي شيبة (١٠٤٥٩)، وهذا لفظ البيهقي.

العروض (٥٠٠٠ ريال) ونصاب الذهب (٨٠٠٠ ريال) ونصاب الفضة (٢٥٠٠ ريال) ففي العروض الزكاة اعتبارًا بالفضة، أما لو كانت قيمة العروض (٢٠٠٠ ريال) فلا زكاة فيها لعدم بلوغها النصاب على أي تقدير. ويخرج المزكي من قيمة العروض أيًا كانت، فلو كانت تجارته في الأقمشة، أو المطعومات، أو الماشية، فإنه على كل حال يخرج من قيمتها، لأن النصاب فيها معتبر بالقيمة، وهي -أي القيمة- الملحوظة في نظر رب المال، فإنه لا يشتري السلع رغبة في أعيانها، إنما يشتريها ليتغى تنمية ماله^(١).

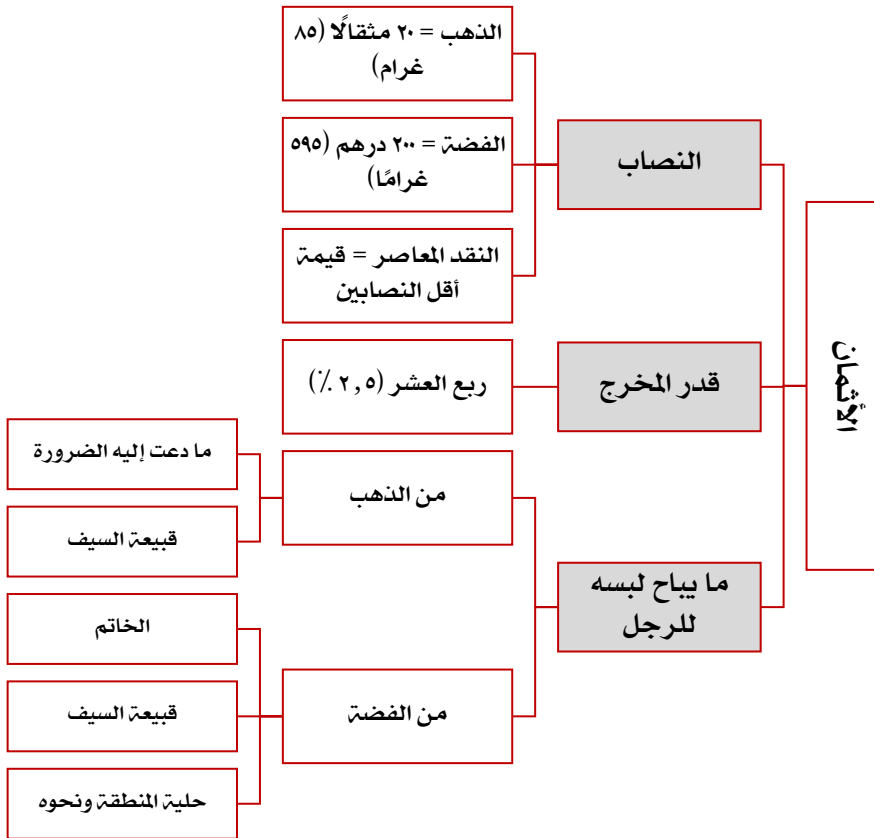
قوله: (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ).

إذا ملك المرء نصابًا من ذهب، أو فضة، أو أوراق نقدية، أو عروض تجارة، ثم اشترى بها عروض تجارة، فإنه يبني على حول الأولى؛ لأن عروض التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمتها لا بأعيانها.

لكن إن كان يملك نصابًا من السائمة، ثم اشترى بها عروض تجارة فإنه لا يبني على حولها؛ للاختلاف بينهما في متعلق الزكاة، وفي النصاب، ومقدار المخرج، فإن الزكاة تتعلق في السائمة بها، وفي عروض التجارة بقيمتها، وللسائمة أنصبة ومقادير إخراج خاصة بها.

الحكم لو
اشترى
بالنصاب
عروضًا
للتجارة

(١) يرى ابن تيمية ووافقه ابن باز أنه يجوز دفع زكاة العروض من عينها ومن قيمتها؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فكذلك في الإخراج. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥٨٥، مجموع الفتاوى ٧٩ / ٢٥، مجموع فتاوى ابن باز ١٤ / ٢٤٩].



فَصْلٌ [زَكَاةُ الْفِطْرِ]

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّةٍ. فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا. وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَإِنْ نَفَعُ، فَإِنْ عُدِمَتْ؛ أَجْزَأُ كُلِّ حَبٍّ يُقْتَاتُ. وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.



الرج



في هذا الفصل يذكر المؤلف أحكام زكاة الفطر، فيبين من تجب عليه، ووقت وجوبها، وإخراجها، وما يخرج منه، ومن يستحقها.

قوله: (وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّةٍ).

حكم زكاة
الفطر

زكاة الفطر واجبة على الأشخاص، ومتعلقها الأبدان بخلاف الأنواع الأخرى من الزكاة فمتعلقها الأموال بأنواعها المختلفة: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

ودليل وجوب زكاة الفطر حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»^(١)، وقد سماها النبي ﷺ (زكاة) فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا الزَّكَاةَ﴾.

والحكمة من إيجابها واردة في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٢).

فالحكمة لها جانبان:

الأول: متعلق بالمزكي، ففي الزكاة جبر لما لحق بصيامه من النقص.

الثاني: متعلق بالمساكين، ففيها إسعاد لهم في هذا اليوم، وسد لحاجتهم يوم العيد.

ولا تجب الزكاة إلا على مسلم فضل له صاع زائد عن حاجته وحاجة من ينفق عليه يوم العيد وليلته، أما من ليس كذلك فلا تجب عليه الزكاة، وقد يكون مستحقاً لها.

من تجب عليه
زكاة الفطر

قوله: (فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ).

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين»^(١).

ويجب على المكلف الذي ينفق على نفسه أن يخرج الزكاة عن نفسه وعن من ينفق عليه من زوجة وأولاد، وغيرهم ممن تلزمه نفقته وقت الوجوب، كوالديه الفقيرين، لما روي «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون»^{(٢)(٣)}.

ويستحب أن يخرج الزكاة عن الحمل في بطن أمه فقد ورد ذلك من فعل عثمان رضي الله عنه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وقد سبق تخريج بعضه قريباً.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٩٣٢)، والدارقطني عن علي مرفوعاً (٢٠٧٧)، وأخرجه عن ابن عمر موقوفاً (٢٠٧٨)، وقال الألباني: الموقوف: صحيح، والمرفوع: ضعيف (الإرواء: ٨٣٥).

(٣) ذهب ابن عثيمين إلى أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه وعلى الزوجة بنفسها، وعلى الابنة بنفسها وهكذا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. [الشرح الممتع ١٥٥/٦].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٠)، وقال الألباني: ضعيف (الإرواء: ٨٤١).

قوله: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا).

وقت وجوب الزكاة غروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لأن الزكاة أضيفت للفطر فتعلقت به.

ويترب على هذا أمور، منها:

١. لو ولد مولود قبل الغروب، وجبت الزكاة على وليه، ولو ولد بعد الغروب لم تجب، بل تبقى على الاستحباب؛ لأنه كان وقت الغروب جنباً.
٢. لو مات رجل قبل الغروب، لم يلزم ورثته إخراج زكاة عنه، ولو مات بعد الغروب، وجبت في تركته، أو على من تلزمه نفقته.
٣. لو عقد رجل على امرأة قبل الغروب، لزمته فطرتها، ولو عقد عليها بعده، لم تلزمه.

أما وقت الإخراج فهو: وقت جواز، ووقت فضيلة، ووقت كراهية، ووقت تحريم، على ما يلي:

١. يجوز أن يخرج الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين^(١). ولا تقدم أكثر من ذلك؛ لأن المقصود إغناء الفقراء في يوم العيد، وتقديمها عن ذلك كثيراً يفوت معه هذا المقصود.
٢. يستحب أن يخرج الزكاة يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٢).
٣. ويكره أن يؤخرها عن الصلاة في يوم العيد؛ لأن في ذلك تفويتاً للمقصود من إغناء الفقير يوم العيد، وهي صحيحة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً...»^(٣) فظاهر الحديث

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وقد سبق تخريج بعضه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

صحة الإخراج باقي اليوم، وعدم الإثم بتأخيرها عن الصلاة^(١).

٤. يحرم أن يؤخرها عن غروب شمس يوم العيد، إذ يفوت المقصود منها بذلك، ويجب عليه أن يقضيها؛ لأنه حق واجب للفقراء لم يؤده في وقته فيلزمه قضاؤه كالدين^(٢).

ويلحظ في الأحوال الأربعة أن الشارع يرغب في تحقيق المقصود من الزكاة للفقير بإغنائه يوم العيد عن السؤال ليفرح مع الناس ولا ينشغل بالبحث عما يأكله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(٣).

مقدار الواجب
في زكاة الفطر

قوله: (وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ. وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَتَنْفَعُ. فَإِنْ عُدِمَتْ: أَجْزَأُ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ).
مقدار الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل إنسان، من جميع أجناس المخرَج^(٤)، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام»^(٥).

والأجناس التي يخرج منها هي الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب»^(٦)، وفي رواية: «أو صاعاً من أقط»^(٧).

(١) الرواية الأخرى في المذهب أن إخراجها قبل الصلاة واجب، فإن أخرجها بعد الصلاة، أثم وتعتبر صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ١٧٨، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٦٠٦، الشرح الممتع ٦/ ١٧١].
(٢) يرى ابن عثيمين أنها لا تقضى، وهو آثم، لأنها فريضة محددة بوقت، وقد فات وقتها. [الشرح الممتع ٦/ ١٧٤].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٩٩٠)، والدارقطني (٢١٣٣)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام: ٦٢٨).
(٤) يرى ابن تيمية في البرر خاصة أنه يجوز منه نصف صاع، لحديث: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» ولفعل معاوية رضي الله عنه. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٥٩٣، والفتاوى الكبرى ٤/ ١٩٩].

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٠٨).

(٦) سبق تخريجه في ص (٣٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

وروي إخراج البر عن الصحابة^(١)، ويجزئ إخراج الدقيق والسويق^(٢) من البر والشعير إذ قد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق»^(٣)، وشك أحد رواة الحديث فقال: «دقيق أو سلت»^{(٤)(٥)}.

ولا يجوز أن يخرج من غير الوارد، ويجزئ هو ولو لم يكن قوتاً، فإن عدم هذه الأجناس، أجزأه أن يخرج من كل حب أو ثمر يقتات^(٦) إذا كان مكيلاً^(٧).
والأفضل أن يخرج الزكاة من التمر؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا على ذلك، ثم الزبيب لشبهه بالتمر، ثم البر، ثم الأنفع للناس.

قوله: (وَيَجُوزُ إعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ).

يجوز في زكاة الفطر أن يعطى الجماعة زكاة واحد، وأن يعطى واحد زكاة أكثر من واحد.

مثال الأولى: أن يعطى أربعة فقراء صاعاً واحداً فيأخذ كل واحد منهم مداً.
ومثال الثانية: أن يعطى الفقير زكاة عشرة فيحصل معه عشرة أصع؛ لأن النبي ﷺ قدر الزكاة ولم يقدر أخذها.

-
- (١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٥).
(٢) السويق هو: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير: سُمِّيَ بذلك لانسياقه في الحلق. والجمع: أسوِقة.
(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٤)، وقال الألباني: ضعيف.
(٤) السُلت: بضم السين نوع من أنواع الحبوب يشبه الشعير.
(٥) أخرجه النسائي (٢٥١٤)، وقال الألباني: ضعيف.
(٦) الاقتيات هو: مصدر اقتات، واقتات: أكل القوت، والقوت: ما يؤكل ليمسك الرَّمق ويمكن الاقتصاد عليه، كالقمح والأرز.
(٧) الرواية الأخرى في المذهب أن الواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان تمرًا أو شعيرًا أو برًا أو ذرة أو أرزًا أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد صنفًا بذاته، ولأنها مواساة وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ١٨٢، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٦٠٠، مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ١٩٨، الشرح الممتع ٦/ ١٨٣].

